BL MANUSCRIPT NUMBER DELHI ARABIC 452|a|b.

TITLE: a. ḤĀSHIYAH ʿALÁ MAʿĀLIM AL-DĪN

b. ḤĀSHIYAH ʿALÁ MAʿĀLIM AL-DĪN

AUTHOR: a. AL-MĀZANDARĀNĪ, MUḤAMMAD ṢĀLIḤ IBN AḤMAD

b. AL-SHĪRWĀNĪ, ḤASAN IBN ZAYN AL-DĪN

DATE: a. AH 1233|1818 AD.

SPECIFICATIONS: FOLIOS a 1a – 141b, b. 142a – 232b

SIZE: 22.5 × 15 cm.

BL CATALOGUING REFERENCE: IOSAL a. 1505 : b. 1506

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم يا من خلقنا ولم نك شيئا مذكورا ونشكرك يا من رزقنا مشاهدة جلاله نظرة و
ونصلي على رسولنا الذي دعى الى دار السلام وكان عبدا شكورا وعلى آله الذين يكون معهم
الشفاعة ويكون سعيهم مشكورا . فيقول المفتقر الى الله الغني محمد صالح بن احمد الما
اصلح الله باله وجعله صبورا ان بعض اخلائي حين رأى اماعلنته على معالم الدين لو نوا
سالني ان احرر لهم فوائده وانقم لهم فرائده واذ عليه مسرورا فاجبت مسؤلهم وجعلته ذخرا
ليوم يحشر الناس نشورا . الحمد لله اللام للجنس او الاستغراق وعلى التقديرين يفيد اختصاص
جنس الحمد به سبحانه واما حمد غيره فهو حمده حقيقة لانه مورد كل كماله ومرجع كل جلاله المتعالي
المرتفع في عز جلاله في هنا للسببية لقرينة قوله بكمال ذاته واستعمالها فيها شايع والعز القوة
والجلال العظمة عن مطارح الافهام المطارح جمع مطرح وهو اما معنى مصدر الرمي او اسم
فلا يحيط بكنهه العارفون الفاء للتفريع وانما خص العارف بالذكر لان حكم غيره يعرف
ولان غيره لا يعتد به المتقدس اي المنزه ووجه ترك العطف لانه كالتاكيد للسابق

اياه بكمال ذاته فيه اشارة الى انه تعالى يستحق الحمد بواسطة صفاته الكمالية كما ان في سابقها
اشارة الى انه يستحق لذاته وفي لاحقها اشارة الى انه مستحق له بواسطة صفاته الفعلية
ومن هنا يظهر وجه التقديم والتاخير بين هذه الفقرات لان رعاية الذات بذاته مقدمة
على رعاية صفاته الذاتية ورعاية صفاته الذاتية مقدمة على رعاية صفاته الفعلية لتوقف
هذه عليها عن مشابهة الاجسام رد على المجسمة والمشبهة وان في الاولى ردا على جماعة من المتكلمين
والاشاعرة حيث جوزوا العلم بكنه ذاته المتفضل اي المحسن وبحثيه صيغة التفعل سابغ في
الاحسان بسوابغ الانعام اي بالانعام السابغة الكاملة من باب اضافة الصفة الى موصوفها
الى النادبل المشهور في جرد قطيفة والنعمة في اللغة اليد وفي العرف المنفعة الواصلة الى الغير
على جهة الاحسان فلا يحصي نعمه العادون لانها غير متناهية وهو لا يمكن احصاؤه وفيه اشارة
الى قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وفي التفريع خفاء ولعل وجهه ان اضافة
الجمع تفيد العموم مع ملاحظة ان نعمه غير متناهية وهذا القدر كاف لصحته في المقام الخطابي المتطول
من الطول بالفتح وهو المن اي الاعطاء منه قوله تعالى فامنن او امسك بغير حساب والمنن
جمع المنة وهي العطية الجسام بالكسر جمع جسيم وهو العظيم فلا يقوم بواجب شكره في توسطه
الواجب اشارة الى ان شكر المنعم واجب كما ذهب اليه جمع من المحققين والمراد بالشكر معناه
اللغوي المرادف للحمد الاصطلاحي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم سواء كان باللسان او بالجنان
او بالاركان فصح الحامدون او المراد بالحامد الشاكر مجازا وانما ترك المتطول عليه والمتفضل
عليه للاختصار والنعيم القديم الابدي وهو الاول بوجوده فلا ازلي سواه قال السيد في شرح
المواقف الازلي اعم من القديم لان اعدام الحوادث ازلية وليست بقديمة انتهى ولعل المراد
بالازلي هنا ما يرادف القديم ليصح نفيه عن غيره سبحانه وفيه تكذيب لمن قال بقدم غيره كالمادة
والزمان ولمن قال بان صفاته زائدة على ذاته وهذا التفريع ايضا لا يخلو من بعد ويمكن التوجيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه في اللغة الفهم اه انما اختار تعريف الفقه دون اصول كما هو المعروف في كتب الاصول
لان وضع الكتاب انما هو في الفقه والتعرض لبعض المباحث الاصولية في المبادي لـ
تتميم الكتاب كذا قيل خرج بالتقييد بالاحكام العلم اه اقول قد يطلق الحكم على التصديق و
على النسبة التامة الخبرية وفي اصطلاح الاصوليين على خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
والمناسب في هذا المقام هو المعنى الثاني واما المعنى الاول فقد فسره المحقق الشريف في
هذا المقام وانت خبير بان معنى قولنا العلم بالتصديقات المتعلقة ركيك وتخصيص
ان يكون مراده بالتصديق متعلقة ومتعلقا ان المعنى الثاني وينفي العدول به لمنه
وهذا المعنى الثالث فيستلزم استدراك قيدي الشرعية والفرعية لان الخطاب المذكور
على الوجه الذي فسره لا يكون الا شرعية فيثبت ان تعلقه من الشارع متعلقه كيفية
العمل وانما ذكره المصنف من اخراج العلم المتعلق بالذوات والصفات وغيره فيه
ان اريد بالعلم الفقه بمعنى ما هو معروف في الفقه ذهب الشيخ والموافق لما يجيء

من حمله على ترجيح احد الطرفين لم يخرج العلم بالذوات مطلقا والصفات وغيرها ان
اريد العلم مطلقا التصور حتى يخرج بقيد الاحكام وان اريد التصديق بالموضوعات
ومفهومها ثانيا فالحكم احد المعنيين الاولين لا وجه لمعنى الثالث الذي هو
المعروف يخرج ما يوجد فيه الشرعية والفرعية فلا وجه للتخصيص ان اريد بالعلم معنى الاعم
من التصور مع كونه خلاف المتعهد فيما بينهم وفي الفقه لما يجيء من حمله على الاحكام
اي معنى ما ذكره حيدا لما عرفت ما فصلنا ... فعلية الاحكام ان
الشرعية ايضا بعينها مدخل للعقل كذا قيل ومعرفات من ادلتها على ما ...
المتبادر من قولنا العلم من الادلة هو العلم الذي يحصل من الادلة من حيث انها ادلة
والانبياء انما هو ضروري وان كان بتوسط الادلة مدخل في حصول هذا العلم لم
حيث انها ادلة من تقرير الشرع علم الله سبحانه فان قلنا هو علم ... فالتخصيص
في ذلك العلم من ان العلم المتعلق بالنسبة ... على الحكم ... الى الفقه ...
او ما اراد في الادلة المعهودة فيما بين الاصوليين وان هو ... ما ...
الشرع متعلقا بالعلم وان جعلناه متعلقا بقيد الاحكام والفرعية فيعتبر معنى الاحكام التي
الادلة اذا لتوقفه من الادلة مثل ... علم الصحابة بعلم التفصيل من ... العلم ...
اي توقف الحصول من الادلة او التفرع منها اما مطلقا او باحد الوجهين ...
علم الرسول والملائكة من عدد حدود ... التفصيل والجنسية ... هو ...
عن ... الى العلم والمراد بالمقيد اليه اكثر المحققين ... ان ذلك العلم
المعين هو علم الله تعالى في ... الفقه ... انما ... المصوبة وان
الفائدة ... المحققة على ... ان يقال ... معنى ...

١